

70290 - ما الذي يمتنع عنه من أراد أن يضحي؟

السؤال

بالنسبة لغير الحاج من المسلمين، ما الذي يجب فعله في الأيام العشرة الأوائل من شهر ذي الحجة؟ يعني: هل قص الأظافر والشعر لا يجوز ووضع الحناء ولبس الملابس الجديدة لا يجوز إلا بعد ذبح الأضحية؟

ملخص الإجابة

إذا ثبت دخول شهر ذي الحجة وأراد أحد أن يضحي فإنه يحرم عليه أخذ شيء من شعر جسمه أو قص أظفاره أو شيء من جلد، ولا يمنع من لبس الجديد ووضع الحناء والطيب، ولا مباشرة زوجته أو جماعها. ومن أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره وكان أراد التضحية فلا يلزمه فدية، والواجب عليه التوبة والاستغفار.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- ما الذي يمتنع عنه المضحي؟
- هل النهي عن مس الشعر والأظافر يشمل أهل المضحي؟
- حكم المضحي إذا حلق شعره في العشر من ذي الحجة

ما الذي يمتنع عنه المضحي؟

إذا ثبت دخول شهر ذي الحجة وأراد أحد أن يضحي فإنه يحرم عليه أخذ شيء من شعر جسمه أو قص أظفاره أو شيء من جلد، ولا يمنع من لبس الجديد ووضع الحناء والطيب، ولا مباشرة زوجته أو جماعها.

وهذا الحكم هو للمضحي وحده دون باقي أهله، ودون من وكله بذبح الأضحية، فلا يحرم شيء من ذلك على زوجته وأولاده، ولا على الوكيل.

ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم، فلو أرادت امرأة أن تضحي عن نفسها، سواء كانت متزوجة أم لم تكن فإنها تمتتنع عن أخذ شيء من شعر بدنها وقص أظفارها، لعموم النصوص الواردة في المنع من ذلك.

ولا يسمى هذا إحراماً؛ لأنه لا إحرام إلا لنسك الحج والعمرة، والمحرم يلبس لباس الإحرام ويتمكن عن الطيب والجماع والصيد وهذا كله جائز لمن أراد أن يضحي بعد دخول شهر ذي الحجة، ولا يمنع إلا من أخذ الشعر والأظفار والجلد.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» رواه مسلم (1977) وفي رواية: «فَلَا يَمْسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا». والبشرة: ظاهر الجلد الإنسان.

وقال علماء اللجنة الدائمة:

"يسرع في حق من أراد أن يضحى إذا أهل هلال ذي الحجة ألا يأخذ من شعره ولا من أظافره ولا بشرته شيئاً حتى يضحى؛ لما روى الجماعة إلا البخاري رحمهم الله، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» ولفظ أبي داود ومسلم والنسياني: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ومن أظفاره شيئاً حتى يضحى» سواء تولى ذبحها بنفسه أو أوكل ذبحها إلى غيره، أما من يضحى عنه فلا يشرع ذلك في حقه؛ لعدم ورود شيء بذلك، ولا يسمى ذلك إحرااماً، وإنما المحرم هو الذي يحرم بالحج أو العمرة أو بهما "انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (11 / 397، 398).

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (36567) ورقم (83381)

هل النهي عن مس الشعر والأظافر يشمل أهل المضحى؟

وسائل علماء اللجنة الدائمة:

الحديث: «من أراد أن يضحى أو يضحى عنه فمن أول شهر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا بشرته ولا أظفاره شيئاً حتى يضحى» هل هذا النهي يعم أهل البيت كله، كبرهم وصغيرهم أو الكبير دون الصغير؟

فأجابوا:

"لا نعلم أن لفظ الحديث كما ذكره السائل، وللفظ الذي نعلم أنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما رواه الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»، ولفظ أبي داود - وهو لمسلم والنسياني أيضاً - «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى» فهذا الحديث دال على المنع من أخذ الشعر والأظافر بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحى، فالرواية الأولى فيها الأمر والترك، وأصله أنه يقتضي الوجوب، ولا نعلم له صارفاً عن هذا الأصل، والرواية الثانية فيها النهي عن الأخذ، وأصله أنه يقتضي التحرير، أي: تحريم الأخذ، ولا نعلم صارفاً يصرفه عن ذلك، فتبين بهذا: أن هذا الحديث خاص بمن أراد أن يضحى فقط، أما المضحى عنه فسواء كان كبيراً أو صغيراً فلا مانع من أن يأخذ من شعره أو بشرته أو أظفاره بناء على الأصل وهو الجواز، ولا نعلم دليلاً يدل على خلاف الأصل" انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (11 / 426، 427).

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (33743).

حكم المضحي إذا حلق شعره في العشر من ذي الحجة

لا يحرم شيء من هذا على من لم يرد التضحية لعدم قدرته، ومن أخذ شيئاً من شعره أو أظفاره وكان أراد التضحية فلا يلزمـه فدية، والواجب عليه التوبة والاستغفار.

قال ابن حزم رحـمه الله:

"من أراد أن يضحـي ففرض عليه إذا أهل هلال ذـي الحـجة أن لا يأخذ من شـعره ولا من أظـفاره شيئاً حتى يـضحـي، لا بـحلـقـ، ولا بـقصـ ولا بـغيرـ ذلكـ، ومن لم يـرـدـ أن يـضحـيـ لمـ يـلـزـمـهـ ذلكـ." انتهىـ منـ "المـحلـىـ" (6 / 3).

وقـالـ ابنـ قدـامـةـ رـحـمـهـ اللهـ:

"إذا ثبتـ هـذـاـ، فإـنـهـ يـتـرـكـ قـطـعـ الشـعـرـ وـتـقـلـيمـ الـأـظـفـارـ، فإنـ فـعـلـ استـغـفـرـ اللـهـ تـعـالـىـ، ولاـ فـدـيـةـ فـيـهـ إـجـمـاعـاـ، سـوـاءـ فـعـلـهـ عـمـداـ أوـ نـسـيـانـاـ." انتـهـىـ منـ "المـغـنـيـ" (9 / 346).

فائـدةـ: قالـ الشـوـكـانـيـ:

"والـحـكـمـ فيـ النـهـيـ أنـ يـبـقـيـ كـامـلـ الـأـجـزـاءـ لـلـعـقـ منـ النـارـ، وـقـيلـ: لـلـتـشـبـهـ بـالـمـحـرـمـ، حـكـيـ هـذـيـنـ الـوـجـهـيـنـ النـوـوـيـ وـحـكـيـ عنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ أـنـ الـوـجـهـ الثـانـيـ غـلـطـ؛ لأنـهـ لـاـ يـعـتـزـلـ النـسـاءـ وـلـاـ يـتـرـكـ الـطـيـبـ وـالـلـبـاسـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـتـرـكـهـ الـمـحـرـمـ." انتـهـىـ منـ "نـيـلـ الـأـوـطـارـ" (5 / 133).

وـيـنـظـرـ لـلـفـائـدـةـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (33818)

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.